رابط المادة على منصة باحث



# 6- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين- فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير 22 01 3441

سامي بن محمد الصقير

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته احكام الاضحية والذكاء. قال رحمه الله - 00:00:00

في الفصل السادس فيما تتعين به اضحية واحكامه. قال رحمه الله الحال الثالثة ان يكون تلفها بفعل ادمي غير مالكها. فان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق فحكمه حكم تلفها بامر لا صنع للادمي فيه على ما سبق في الحالة الاولى - 00:00:23

وان كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فاكلها فانه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعه الى مالكها ليضحي به وقيل يلزم ضمانها بالقيمة. والاول اصح فإن الحيوان يضمن بمثله على القول الراجح لما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:00:44

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا. وفي رواية فاغلظ له. فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل منه - 00:01:02

من سني قال اشتروا لهو واعطوه اياه فان خير فان خيركم احسنكم. احسنوا اليكم. فان خيركم احسنكم قضاء طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه. ومن اهتدى بهداه - 00:01:19

تقدم لنا ان الاضحية اذا كلفت فان كان تلفها بتعد او تفريط لزمه البدل ويشترط في هذا البدل ان يكون مماثلا لها او احسن منها واما اذا تلفت من غير تعد ولا تفريط - 00:01:37

فلا يلزمه شيء فان كانت الاضحية موجودة ضحى بها واجزأته الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين اذا كان قد نذر فحينئذ يلزمه سليمة هنا الحال الثالث ان يكون تلفها بفعل ادمي غير مالكها - 00:01:58

فان كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق ما حكمه كالحالة الاولى وان كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فاكلها فانه يلزمها ظمانها بمثلها وهذا القول هو الراجح انه يظمن الحيوان بمثله - 00:02:18

لان الحيوان مثلي والاصل في المثل انه يضمن بمثله. نعم هذا هو القول الراجح وقال وقيل يلزمه ضمانها بالقيمة والاول اصح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو كان البدل الواجب في الحيوان قيمته لم يعدل النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولم يكلفهم الشراء له - 00:02:36

السادس انها اذا لكن القيمة انما تكون اذا تعذر المثلي الاصل انه يضمن بمثله فان تعذر المثل اما لاعوازه او لعدم وجوده او الارتفاع ثمنه ارتفاعا باهظا فحينئذ يعدل الى القيمة. نعم - 00:03:02

احسن الله اليك قال رحمه الله السادس انها اذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الاضحية فحكمه حكم اتلافها على ما سبق وان ذبح في وقت الذبح فان كان الذابح صاحبها اذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الاضحية - 00:03:29

فانها فحكمه حكم اتلافها. يعني تكون شاته شاة  قول النبي عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانة اخرى  احسن الله اليك قال رحمه الله وان ذبحت في في وقت الذبح. فان كان الذابح صاحبها او وكيله فقد وقعت موقعها. وان كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله - 00:03:48

له ثلاث حالات. الحال الاولى ان ينويها عن صاحبها. فان رضي صاحبها بذلك اجزأت بلا ريب. وان لم يرضى اجزأت ايضا على المشهور من مذهب احمد والشافعي وابي حنيفة ونقل في المغني عن مالك - 00:04:11

البمبة خطأ احسن الله اليك. ونقل في المغني عن ما لك انها لا تجزئ. وعلى هذا فينبغي ان يلزم الذبح ضمانها بمثلها يدفعه الى مالكها. ليضحي به كالاتلاف. ويكون اللحم للذابح الا ان يرضى صاحبها باخذه مع العرش. وهو فرق ما بين قيمته حية ومذبوحة - 00:04:26

فيملكه ويذبح بدلها اذا اه الحالة الاولى ان ينو نعم. يقول اذا ذبحت في وقت الذبح فان كان الذابح صاحبها اول كيلو فقد وقعت موقعه وان كان غير صاحبها ولا وكيله فله ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينويها يعني غير الصاحب وغير الوكيل ان ينويها عن صاحبه - 00:04:52

بمعنى انه ضحى للغير بغير اذنه فان رضي صاحبها بذلك اجزأت. وان لم يرضى اجزأت على مشهور من مذهب احمد والشافعي وابي حنيفة ونقل في المغني عن مالك انها لا تجزئ - 00:05:13

وعلى هذا فينبغي ان يلزم الذابح بضمانها فهذا الذي ذبح من غير توكيل ولا اذن يضمن هذه الاضحية بمثلها يدفعه الى مالكها ليضحي به كالاتلاف احسن الله اليك قال رحمه الله قال ويكون اللحم للذابح - 00:05:30

الا ان يرضى صاحبها باخذ العرش باخذه مع الارض مع العرش وهو فرق ما بين قيمتها حية ومذبوحة فيملكه ويذبح بدلها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الحالة الثانية ان ينويها عن نفسه لا عن صاحبها - 00:05:52

فان كان يعلم يعني هذا هذا الذي الذي اخذ هذه الاضحية وذبحها بغير اذن صاحبها ولا توكيله ونواها عن نفسه نواها عن نفسه احسن الله اليك قال رحمه الله فان كان يعلم انها اضحية غيره لم تجز عنه لم - 00:06:12

تجز عنه ولا عجز لم تجزئ عنه. احسنت. لم تجز عنه ولا عن صاحبها. لانه غاصب معتد فلا فلا يكون فعله قربة. ويلزمه ضمانها بمثلها يدفعه الى صاحبها ليضحي به. وقيل تجزئ تجزئ عن صاحبها تجزئ عن صاحبها الغاء - 00:06:33

الغاء لنية الذابح تجزئ عن عن صاحبها الغاء بنية الذابح دون فعله. وعلى هذا فلا يضمن الا فلا يضمن الا ما فلا يضمن الا ما فرق؟ اي نعم. فلا يضمن الا ما فرق من اللحم. وان كان لا يعلم انها اضحيته غيره اجزأت عن صاحبها بكل حال - 00:06:53

قيل ان فرق لحمها لم تجزئ لم تجزئ عن واحد منهما. والاول اظهر لان تفرقة اللحم لا اثر لها في الاجزاء وعدمه. بدليل ما لو ذبح ثم سرقت قبل تفريقها فانها فانها تجزئ. نعم تفريق اللحم له اثر في الضمان وعدمه. فانه اذا فرق اللحم لزمه ضمان - 00:07:19

لصاحبها ما لم يرضى بتفريقه اياه الحالة الثالثة ان يذبحها مع الاطلاق. فلا ينويها عن صاحبها ولا عن نفسه قد تجزئ عن صاحبها ايضا لانها معينة من لانها معينة من قبله وقيل لا تجزئ عن واحد منها. طيب اذا هذه المسألة اذا ذبح - 00:07:39

الاضحية في وقت الذبح فان كان الذابح هو صاحبها او وكيله اجزأت وان كان غير ذلك فلها ثلاث حالات ويمكن ان ان نذكر هذه مسألة يعني نفصلها من وجه اخر - 00:08:02

ونقول ان الاضحية اذا ذبحت في وقت الذبح فان كان الذابح صاحبها او وكيله اجزأت وان كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فلها فله حلال الحالة الاولى ان يكون عالما - 00:08:17

بانها اضحية للغير فهمتم اذا كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فله حالا الحالة الاولى ان يكون عالما بانها اضحية للغير في ان ضحى باضحية يعلم انها لغيرها هذه الحال - 00:08:41

لها صور الصورة الاولى ان ينويها عن ربها ينويها عن ربها المذهب انها تجزئ لان الذبح فعل لا يفتقر الى النية فاذا فعله غير صاحبه اجزأ قالوا كغسل الثوب من النجاسة - 00:09:01

وسواء فرق اللحم اذا اذا ذبحها وهو يعلم انها اضحية الغير والصورة الاولى ان ينويها عن ربها المذهب انها تجزئ لماذا قالوا؟ لانه فعل لا يفتقر الى النية فاذا فعله غير الصاحب - 00:09:33

اجزاء كغسل الثوب من النجاسة وقيل لا تجزئ لان الذبح عبادة وقربى فاذا فعلها غير صاحبها لم تقع موقعها كالزكاة الذبح لابد فيه

من نية هذه السورة الاولى الصورة الثانية ان ينويها عن نفسه - 00:09:55
وذبح اضحية غيره وهو يعلم ونواها عن نفسه فلا تجزئ لا عنه ولا عن صاحبها اما عدم اجزائها عنه يعني عن عن هذا الذابح فلانه غاصب ومستول على ملك الغير - 00:10:28
واما عدم اجزائها عن صاحبها فلانه غاصب معتد فلا يكون فعله قربة فهمتم اذا لو انه اخذ هذه الاضحية وهو يعلم انها اضحية للغير ونواها عن نفسه من لم ينويه عن عن مالكها نواها عن نفسه - 00:10:53
فحينئذ لا تجزئ لا عنه ولا عن مالكها. اما عدم اجزائها عن نفسه فلان فلغصبه واستيلائه على مال الغير والله تعالى لا يتقرب اليه ها بمعصيته واما عدم اجزائها عن صاحبها - 00:11:21
المالك ولان فلانه غاصب معتد. هذا الذابح غاصب معتد والغاصب المعتدي لا يكون فعله قربة لا يكون فعله قربة فعلى هذا يلزمه ضمانها بمثلها والقول الثاني انها تجزئ عن صاحبها. كما ذكر شيخنا رحمه الله - 00:11:40
الغاء بنية الذابح دون فعله فالاضحية مجزئة وعلى هذا فلا يظمن الا ما فرقه من اللحم الاضحية الان وقعت موقعها عن صاحبها فيظمن ماذا؟ ما فرقه من اللعن. فان لم يكن قد فرق اللحم فلا شيء عليه - 00:12:04
الصورة الثالثة ان يطلق يعني ان يذبحها ويطلق  ينوي فلا ينويها عن نفسه ولا عن صاحبها فحين اذ تجزئ عن صاحبها لانها معينة من قبله صاحبه الان قد عينها وقيل لا تجزئ ولكن الاقرب اجزاؤها - 00:12:30
هذه هي الحالة الاولى من احوال ذبح اضحية الغيب اذا ذبحها وهو يعلم بانها اضحية للغير المصورة الان ثلاث سور السورة الاولى ان ينويها عن ربها ومالكها فتجزئ. والسورة الثانية ان ينويها عن نفسه. فلا تجزئ لا عنه ولا عن مالكها - 00:13:01
والصورة الثالثة ان يطلق بان ذبحها ولم ينوي فتجزئ عن مالكها السبب نقول لانها معينة من قبله. قبل غصب هذا الرجل او اخذه اياها الحال الثانية ان يضحي بأضحية الغير جاهلا انها اضحية انها - 00:13:26
اضحية للغيب يعني ان يكون جاهلا لانها اضحية للغير بان اشتبهت عليه مثلا دخل الى حظيرة واخذ شاة يظن انها له فتبين انها لغيره فهذا هذه الحال لها صور ايضا - 00:13:49
الصورة الاولى ان ينويها عن نفسه ان ينويها عن نفسه فتجزئ عن صاحبها بكل حال سواء فرق اللحم  لان الذبح فعل لا يفتقر الى النية وقيل ان فرق لحمها لم تجزئ عن واحد منهما - 00:14:12
ولكن القول الاول اظهر بان تفرقة اللحم لان التفريق تفريق الحكم بين تفرقة لحم وعجمي فيه نظر. لان تفرقة اللحم لا اثر لها في الاجزاء بدليل ما لو ذبحها ثم سرقت قبل ان يفرق اللحم - 00:14:50
نعم تفرقة اللحم لها اثر في الظمان هل يضمن او لا يضمن؟ اما في الاجزاء فلا اثر لذلك الصورة الثانية ان ينويها عن ربها يعني هذه الاضحية اشتبهت عليه ونواها عن ربها - 00:15:12
فتجزئ سواء فرق اللحم ام لا والصورة الثالثة ان يطلق فتجزئ عن مالكها سواء فرق اللحم ام لا  واضح اذا اذا ضحى باضحية باضحية الغير فله حالان الحالة الاولى ان يكون عالما بانها اضحية للغير - 00:15:34
ثلاث صور. والحل الثاني ان يكون جاهلا بان اشتبهت عليه فلها ثلاث صور ايضا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تنبيه في حال اجزاء المذبوح عن صاحبه فيما سبق ان كان اللحم باقيا اخذه صاحبه وفرقه اضحية. وان كان الذابح قد - 00:16:03
تفريق اضحية رضي به صاحبها فقد وقع الموقع. وان لم يرضى ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه. طيب يقول تنبيه في حال اجزاء مذبوح يعني في الاحوال السابقة والصورة السابقة اذا ضحى باضحية الغير سواء كان جاهلا ام عالما - 00:16:25
اذا قلنا بالاجزاء يقول ان كان اللحم باقيا اخذه صاحبه وفرقه اضحية فمثلا هذا شخص ضحى باضحية الغير جاهلا او عالما وقلنا انه مجزئ على الصورة السابقة واللحم لا يزال باقيا - 00:16:44
ففي هذه الحال نقول يأخذه من صاحبه لانها اضحيته وان كان الذابح قد فرقه. يعني هذا الذي ذبح هذه الاضحية فرق لحمها تفريق اضحية يعني اطعمها للفقراء والمساكين واهدى منها - 00:17:03

فهنا ان رضي صاحبها بذلك فان ذلك مجزئ. ولهذا قال فقد وقع الموقع وان لم يرضى فعليه ان يضمن لصاحبه ما فرق من لحمها يشتري لحم احسن الله الي قال رحمه الله تنبيه ثان - 00:17:21

محل ما ذكر من التفصيل ان قلنا بحل ما ذكاه الغير بغير اذن مالكه. والا فلا تجزئ بكل حال وعليه الضمان تتمة قال الاصحاب وان ضحى اثنان كل منهما باضحية اخر عن نفسه غلطا - 00:17:47

ولا ضمان. فان فرق اللحم فقد فقد وقع موقعه والا تراداه ليفرق كل واحد منهما لحم اضحيته. طيب يقول رحمه الله قال الاصحاب وان ضحتنا كل منهما باضحية الاخر عن نفسه غلطا - 00:18:04

رجلين اشتريا اشتبهت فاخذ هذا شاة هذا واخذ هذا شاة هذا تقول هنا تجزئ يقول ولا ضمان. قال فان فرق اللحم فقد وقع موقعه. لان كل واحد منهم قد فرق هذا اللحم على انه اضحية - 00:18:22

والا ترى داه ولو كان مثلا زيد ضحى باضحية عمرو وعمرو ضحى باضحية زيد فان كان قد فرق كل منهما اللحم فانه يجزئ لانه وقع موقعه وان كان اللحم لا يزال باقيا فعلى كل واحد منهما ان يرد - 00:18:42

ما عنده من اللحم لصاحبه ولهذا قال والا تردى ليفرق كل واحد منهما لحم اضحيته احسن الله اليك قال رحمه الله فائدتان الاولى اذا تلفت بعد الذبح او سرقت او اخذها من لات - 00:19:02

من لا يمكن مطالبة احصائي او اخذها من لا تمكن مطالبته. ولم يفرط صاحبها فلا ضمان عليه. وان فرط ضمن ما تجب به الصدقة من فقط طيب يعني هذا رجل مثال ذلك رجل ضحى بأضحية - 00:19:21

ولما ذبح هذه الاضحية وجمع لحمها سرق اللحم. جاء شخص وسرق اللحم فهل عليه ضمان او لا؟ نقول ان كان صاحب الاضحية قد فرط في حفظ اللحم فعليه الظمان يضمن ماذا؟ ما تجب به الصدقة فقط وهو اقل ما يقع عليه اسم اللحم - 00:19:39

مثلا نص كيلو او نحوه وان لم يفرط فلا ضمان عليه فهمتم؟ اذا هذا الرجل مثلا ذبح اضحيته ذهب الى المسلخ وذبح الاضحية عند الجزار هناك وجمع اللحم ثم ذهب الى سيارته مثلا ليحضر شيئا فلما رجع وجد - 00:20:01

اللحم قد سرق فحينئذ نقول لا عليه. لانه لم يفرط واما اذا كان قد فرط هذه الضمان نعم قال رحمه الله الثانية اذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما تقدم سواء حملت به بعد التعيين ام قبله - 00:20:24

اما ما ولدته قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع امه واضح؟ اذا ولدت يعني قال هذه اضحية. قال هذه الشاة اضحية فلا يخلو اما ان تكون حاملا او حائلا. فان كانت حاملا فالولد يتبعها - 00:20:47

وكذلك ايضا لو كانت لو عينها ثم حملت بعد التعيين الحمل يتبع امة سواء كان موجودا حال التعيين بان قال هذه الشاة اضحية وكانت حاملا او وجد بعد ذلك بان قال هذه الشاة اضحية ثم حملت فان الحمل - 00:21:06

يتبعها نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الفصل السابع فيما يؤكل منها وما يفرق قال الله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فكلوا منها واطعموا البائس - 00:21:27

فقير وقال تعالى ولكل امة جعلناها طيب قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم وهذه المنافع منافع دينية ومنافع دنيوية المنافع التي تحصل في الحج منافع دينية ومنافع دنيوية. اما المنافع الدينية - 00:21:45

فمن اعظمها اولا التقرب الى الله عز وجل باداء هذا النسك واسقاط ما اوجبه الله عز وجل عليه من الفريضة ومن الفوائد الدينية ايضا ما يحصل في اماكن النسك من العبادات - 00:22:06

من صلاة وذكر ودعاء وغيره ولا سيما وانه يجتمع في حقه شرف الزمان وشرف المكان من المنافع الدينية اظهار شعائر الله عز وجل وتعظيمها في اظهار الشعائر من اعظم القرب الى الله عز وجل - 00:22:33

وقد قال الله عز وجل ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اما المنافع هذه بعض المنافع الدينية اما المنافع الدنيوية فمنها ما يحصل من التعارف والتآلف بين المسلمين - 00:23:01

فكم من شخص قد لا يكون بينك وبينه سابق معرفة تتعرف عليه زمن اداء النسك وايضا ما من المنافع ما يحصل من مشاهدة

المسلمين بعضهم بعضا وتفقد احوال بعضهم لبعض - 00:23:19
من المنافع ما يحصل من البيع والشراء فان بعض الذين يأتون الى الحج يأتون يجلبون معهم بعض السلع فيحصل انتفاع للبائع وانتفاع لمن للمشتري الى غير ذلك من المنافع. نعم - 00:23:45
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها. كلوا هذا امر والاصل في الامر وجوب ولهذا ذهب بعض العلماء الى انه يجب على الانسان ان يأكل من اضحيته ومن هديه - 00:24:05
متى امكن  احسن الله اليك قال رحمه الله وقال تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا وتصدقوا. رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:24:23
وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا وادخروا. رواه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وانما قد ادخروا لانهم كان قبل ذلك قد نهاهم عن الادخار لما حصل مجاعة كما تقدم - 00:24:44
نهاهم عن الادخار لاجل ان يتصدقوا بهذا اللحم على الفقراء والمحتاجين فلما زال الامر رخص لهم واذن لهم في الادخار احسن الله اليك قال رحمه الله وهو اعم من الاول. لان الاطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للاغنياء - 00:25:00
وقال وقال ابو بوردة ابو بوردة للنبي صلى الله عليه وسلم اني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل واهل داري. اي اهل اي اهل محلتي. محلتي. احسن اي اهل محلك - 00:25:24
وليس في هذه الاية والاحاديث نص في مقدار ما يؤكل ويتصدق به ويهدى ولذلك اختلف العلماء رحمه رحمهم الله في مقدار ذلك فقال الامام احمد اذا هذه النصوص كلوا منها واطعموا - 00:25:39
وقال كلوا واطعموا وادخروا. وفي اللفظ الاول كلوا وادخروا وتصدقوا ليس فيها ما يدل على ان الاكل يكون بقدر معين او ان الصدقة والهدية تكون بقدر معين وليس فيها تحديد ان ذلك يكون بالثلث او الربع او نحو ذلك - 00:25:56
لكن من العلماء كما سيأتي من جعله اثلاثا وقال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كلوا واطعموا وادخروا والحديث ابي بردة لاطعم اهلي وجيراني واهي داري اي محلتي. فقالوا الاصل انه يكون ايش - 00:26:18
ما دام انه النبي عليه الصلاة والسلام جعله اثلاثا فيخون اثلاثا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فقال الامام احمد نحن نذهب الى حديث عبدالله يأكل هو الثلث ويطعم من اراد الثلث ويتصدق - 00:26:37
وبالثلث عن المساكين. وقال الشافعي احب الا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وان يهدي الثلث ويتصدق بالثلث ويعني الامام ويعني الامام احمد بحديث عبد الله ما ذكره علقمة قال بعث معي عبد الله علي ابن مسعود بهدية فامرني ان اكل ثلثا - 00:26:54
وان ارسل الى اهل اخيه عتبة بثلث. ولا تصدق بثلث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين. ومراده بالاهل الاقارب الذين لا - 00:27:16
نقل هذين الاثرين في المغني ثم قال ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة اضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال ويطعم اهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث. ويتصدق على السؤال بالثلث - 00:27:32
رواه رواه الحافظ ابو موسى الاصفهاني في الوظائف وقال حديث الحسد ولانه قول ابن مسعود ابن عمر ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة فكان اجماعا انتهى والقول القديم للشافعي يأكل النصف ويتصدق بالنصف. لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - 00:27:50
فجعلها بين اثنين فدل على على انها بينهما نصفين. قال في المغني والاموات كما قلت مثلا اه كما لو اعطيت شخصين برا او رز الكيس من البر وقلت هو بينكما - 00:28:09
الاصل في البينية المناصفة وانهما سواء  احسن الله الي قال رحمه الله قال في المغني والامر في ذلك واسع فلو تصدق بها كلها او باكثرها جاز. وان اكلها كلها الا اوقية تصدق به تصدق بها جاز. وقال اصحاب الشافعي يجوز اكلها كلها انتهى - 00:28:25
وما ذكرناه من الاكل والاهداء فعلى سبيل الاستحباب لا على الوجوه لا لا الوجوب. وذهب بعض العلماء الى وجوب الاكل منها ومنع

الصدأ ومنع الصدق ومنع ومنع الصدقة الصدقة بجميعها لظاهر الاية والاحاديث. الاية فكلوا منها والنبي عليه الصلاة والسلام يقول - 00:28:52

واطعموا وادخروا وهذا امر والاصل في الامر الوجوب احسن الله اليك. قال رحمه الله ولان ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر في حجة الوداع. من كل بدنة ببضعة فجعلت ببضعته. احسن - 00:29:14

بضعة فجعل بقطعة من اللحم وقد اهدى النبي عليه الصلاة والسلام مئة بدنة باشر نحر ثلاث وستين بيده الشريفة عليه الصلاة والسلام واعطى عليا ما غبر. الباقي وهي وهو سبع وثلاثون - 00:29:33

ثم امر من كل بدنة ببضعة. يعني بقطعة من اللحم اكل من لحمها وشرب من مرقها. ولهذا قال فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها وانظر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:51

اهدأ مائة بدنة مع ان الواجب سبع بدنة الواجب سبع ولكنه لكرمه وسعد جوده عليه الصلاة والسلام اهدى مائة بدنة الواجب علي من هذه المئة كم سبع واحدة يعني سبع البعير - 00:30:10

ومع ذلك يعني تسعة وتسعين وستة اسباب هذي كلها تطوع وسبع واحد هو الواجب وباشر عليه الصلاة والسلام نحر بيده الشريفة كم ثلاث وستين قال ابن القيم رحمه الله وفي كون الرسول عليه الصلاة والسلام يباشر - 00:30:31

نحرى ثلاث وستين بيده الشريفة فيه اشارة الى سن عمره كم عمره حينما مات عمره ثلاث وستون ونحر ثلاث وستين وكندا في حجة الوداع قال هذا فيه اشارة الى سن عمره والله اعلم. نعم - 00:30:54

احسن الله اليك قال رحمه الله ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر في حجة الوداع من كل بدنة من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها - 00:31:14

وشرب من مرقها. رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. ويجوز ادخار ما يجوز اكله منها لان النهي عن الادخار منها فوق ثلاث فوق ثلاث منسوخ على قول الجمهور. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بل حكمه باق عند وجود سببه وهو المجاعة - 00:31:27

في حديث سلمات ابن الاكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا - 00:31:47

يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان في الناس جهد فاردت ان تعينوا فيها. متفق عليه - 00:32:01

فاذا كان في الناس مجاعة زمن الاضحى حرم الادخار فوق ثلاث والا فلا بأس به. طيب اذا جمهور العلماء يرون ان ان النهي عن الادخار منسوخ وان الرسول عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الادخار - 00:32:13

في سنة مجاعة ولهذا قال اه من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شيء فلما كان العام المقبل قال قولوا واطعموا وادخروا لان المجاعة قد زالت. هذا مذهب الجمهور - 00:32:30

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى ان الحكم لم ينسخ وانه باق عند وجود سببه قال لان النبي عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الادخار لسبب وعلة فاذا وجد هذا السبب - 00:32:47

ووجدت العلة فان الحكم يثبت ولهذا قال فاذا كان في الناس مجاعة زمن الاظحى حرم الادخار فوق ثلاث والا فلا بأس نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولا فرق فيما سبق من الاكل والصدقة والاهداء من لحوم الاضاحي بين الاضحية الواجبة والتطوع ولا بين الاضحية عن الميت او الحي ولا بين الاضحية - 00:33:03

التي ذبحها من عنده او التي ذبحها لغيره بوصية. طيب اذا ما سبق من الاكل والصدقة والهداء اذا قلنا انه ثلث والثلث والثلث لا فرق في ذلك بين ان تكون الاضحية واجبة - 00:33:28

او تطوع وسواء كانت هذه الاضحية ضحى بها عن نفسه او عن الميت لأن الحكم عام فكل اضحية فانه يسن ان يأكل ثلثا ويهدي ثلثا

ويتصدق بثلث  احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:33:42
فان الموصى اليه يقوم مقام الموصي في الاكل والاهداء والصدقة تأمل الوكيل عن الحي يعني لو قال مثلا اوصى اوصى الإنسان اوصى قال اوصيت بعد موتي ان يضحى عني كل سنة اضحية - 00:34:01
من الذي من الذي يتولى ذبح الأضحية والاكل منها والاهداء والصدقة نقول الموصى اليه لان هو قائم المقام الموصي طيب هذا هذا بالنسبة للموصي واضح اذا اذا اوصى الانسان باظحية - 00:34:17
قال مثلا اوصيت كل سنة يضحى عني باضحية له بيت مثل يؤجر يؤخذ من غلته اضحية الموصى اليه الذي يتولى الوصية يقوم مقام الموصي في الاكل والصدقة فالموصى اليه حقيقة هو وكيل نائب عن الموصي - 00:34:36
لكن لا نقول وكيل لانه ليس هناك لان الوكالة تبطل بالبنك فيسمى موصل اليه. هل الحي كذلك؟ يعني لو قلت لك مثلا وكلتك ان تذبح عني اضحية. انا عندي سفر - 00:34:59
وكلتك ان تذبح عني اضحية هل لك ان تأكل وتهدي وتتصدق او لا يقول بين المؤلف رحمه الله ذلك بانه ليس له ذلك الا اذا اذن له او دلت القرين او العرف - 00:35:11
صريحا بان قال وكلتك ان تضحي عني وتصرف اللحم او كان عرف الناس ان الوكيل يفعل ذلك فحينئذ يجوز. واما مع عدم الاذن او القرين او العرف فانه يلزمه ان يسلمه الاضحية كاملة - 00:35:27
سيقوموا بتوزيعها صاحبها احسن الله اليك قال رحمه الله فاما الوكيل عن الحي فان اذن له الموكل في ذلك او دلت القرينة او العرف عليه او دلت القرينة او العرف عليه فعله. والا سلمها للموكل للموكل كاملة وهو الذي يقوم بتوزيعها - 00:35:48
ويحرم ان يبيع شيئا منها من لحم او شحم او دهن او جلد او غيره. لانها مال اخرجه لله. فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة. ولا كل شيء اخرجه الانسان لله - 00:36:09
فلا يجوز ان يرجع فيه حتى المكان من هاجر عن مكان لله لا يجوز ان ان يرجع ولهذا الصحابة رضي الله عنهم والذين هاجروا من مكة الى المدينة لم نجوز النبي عليه الصلاة والسلام لهم ان يبقوا في مكة بعد في حجة الوداع بعد ان قضوا مناسكهم الا ثلاثة ايام - 00:36:22
وقال عليه الصلاة والسلام يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فكل شيء اخرجه الانسان لله لا يجوز ان يرجع فيه واذا كان الانسان لو اهدى هدية ثم رجع وقد شبهه النبي عليه الصلاة والسلام بالكلب فكيف بالصدقة - 00:36:44
التي هي حق لله عز وجل. الا وانك مثلا اهديت شخصا هدية قلت هذي هدية ثم رجعت من غير سبب هذا محرم وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام العائد في هيبته كالكلب - 00:37:04
يقيئ ثم يعود في قيه فاذا كان هذا هذا الذنب فيمن رجع في هدية وهي حق لادمي فما بالك بمن رجع في صدقة وهي حق لله عز وجل. نعم قال رحمه الله - 00:37:18
ولا يعطي الجائل ولاية الجازرة. اي نعم. ولا يعطي الجزر شيئا منها في مقابلة اجرته او بعضها لان ذلك بمعنى البيع. نعم. لا يعطي الجازر الذي يتولى الذبح بمعنى انه احضر شخصا ليذبح له الاضحية - 00:37:35
ما ذبحها باجرة وقد كم اجرتك اجرتي خمسين ريال. خمسون ريالا فقال طيب ما معي ليس عندي خمسين لكن اعطيك لحم كيلوين لحم تساوي خمسين ريال. الكيلو بكم مثلا قال بخمسة وعشرين ريال - 00:37:54
نعطيك كيلوين لحم بدلا عن الاجرة نقول هذا لا يجوز لانه رجوع فيما اخرجه لله فلا يجوز ان يبيع شيئا منها او عن يعتاض عن شيء منها فلا يجوز مثلا ان يبيع لحمها او شحمها او دهنها او جلدها - 00:38:13
او ان يعطي الجازر شيئا في مقابلة اجرته او بعضها مثلا كان الجازر قال اجرتي مئة ريال وليس معه الا خمسين ريال فقال خذ خمسين والباقي يعطيك لحم لا يجوز - 00:38:33
وقوله رحمه الله في مقابل اجرته او بعضها احترازا مما لو اعطى الجازر بغير ذلك كما لو كان كما لو اعطى الجازر اجرته كاملة موفية

كاملة وافية واهدى له هدية او تصدق عليه فهذا لا بأس به. نعم - 00:38:50
قال رحمه الله فاما من اهدي له شيء منها او تصدق به عليه فله ان يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره. لانه ملكه ملكا تاما فجاز له التصرف فيه - 00:39:12
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته فدعا فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم الم ارى البرمة فيها لحم؟ قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة. قال - 00:39:28
عليها صدقة ولنا هدية. وفي لفظ للبخاري ولكنه لحم تصدق به على بريرة. فاهدته لنا ولمسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا والشاهد من هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اكل من هذا اللحم على انه هدية لا على انه صدقة - 00:39:49
ومن هذا الحديث نأخذ قاعدة مفيدة في هذا الباب وهي ان الشيء قد يحرم على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر فانه يحل له انسان يحرم عليه قد يحرم عليه الشيء ابتداء - 00:40:10
لكن اذا جاءه من طريق اخر فانه يحل له فمثلا يجوز للزوجة ان تدفع زكاة مالها لزوجها اذا كان فقيرا اذا كان فقيرا لحديث ابي مسعود حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:31
له لها زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم هذه امرأة مثلا عندها زكاة غنية لها املاح ولكن زوجها فقير فهل يجوز ان تعطي زوجها من زكاة ما لها؟ نقول نعم - 00:40:52
فاذا قال قائل اذا اعطت زكاة مالها لزوجها فمعنى ذلك ان منفعة زكاتها عادت اليها هي ستعطيه ثم سيأخذ هذه الزكاة ويشتري طعام وشراب وملابس تنتفع بها هي حقيقة الامر ان هذا المال الذي دفعته لزوجها انتفعت به - 00:41:10
فيقال نعم هي انتفعت به لكن لا عن طريق مباشر وانما من طريق اخر فزوجها حينما دفع اليها هذه النفقة على انها ملك. هو حينما دفعت اليه الزكاة ملكها فحينئذ تنتفع بها من طريق اخر لا على انها زكاة رجعت اليها ولكنها من باب - 00:41:35
من باب النفقة اذن الشيء قد يحرم على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر وحينئذ حلله طيب مثال اخر ايش فيه هذا لو ان من المعلوم ان القاتل عمدا - 00:41:59
ان القاتل لا يرث حتى خطأ عند بعض العلماء لو ان شخصا قتل اخا زوجته قتل اخا زوجته الان لما قتل اخا زوجته اخو الزوجة هذا له مال من سيرثه؟ - 00:42:20
الزوجة قدر الله ان الزوجة ماتت فوارثها زوجها زوجها من جملة ما ورثه مال هذا المقتول مال هذا المقتول؟ فهل نقول هنا لا يجوز ان تأخذ مال هذا المقتول لانك قاتل والقاتل لا يرث شيئا نقول لا لان اتاه من طريق - 00:42:43
من طريق اخر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لكن لا لا يشتريه من اهداه او تصدق به لانه نوع من الرجوع في الهبة والصدقة وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - 00:43:05
حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتري منه وظننت انه باعه برخص. طيب لكن لا يشتريه من اهداه لانه نوع من الرجوع في الصدقة - 00:43:21
يشتريه ممن اهداه او تصدق به العصر ان شاء الله يعني لو ان شخصا مثلا عنده اضحية وتصدق بثلث الاضحية لشخص صدقة اعطاه صدقة فهل يجوز له ان يشتري هذا اللحم الذي تصدق به - 00:43:38
مثال ذلك انا ذبحت الاضحية واعطيتك ثلث الاضحية صدقة ثم جئت اليك وقل بعني هذا اللحم الذي تصدقت به عليك يقول لا يجوز لماذا؟ لان المتصدق عليه سوف يحابيه. اللحم هذا اذا كان يساوي مئة ريال - 00:44:01
كم ستبيع عليه عقب يا قلبي خمسين اولا لانه جاءك مجانا وثانيا انك بالمحاباة ترجو ان اتصدق عليك مرة ثانية فيحابيه وكذلك ايضا الهدية فكل ما ما اهداه الانسان او تصدق به لا يجوز ان يرجع - 00:44:20
ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر لا تشتره ولو اعطاك ولو اعطاك بدرهم فشراء الانسان ما تصدق به او ما اهداه لا يجوز لانه

في الواقع نوع من الرجوع في الهبة والصدقة - 00:44:43
ووجه ذلك ان المتصدق عليه سوف يحابيك يعني مثلا اللحم هذا يساوي مئة ريال هل سيقول لك بمئة يقول بمئة وخمسين لا لو تقول بعني هذا اللحم يقول اللي تبغى - 00:44:59
ايش تبي؟ بغيت بعشرة ريال سوي مئة ما قصد شي وايضا هو يرجو لانك لو رفعت السعر سيقول خلاص ما هذا الرجل لا نتصدق عليه مرة ثانية فهو يرجو ان تتصدق عليه مرة اخرى. وكذلك ايضا بالنسبة للهدية. وذكر حديث عمر رضي الله عنه يدل مما يدل على تحريم - 00:45:14
شراء الانسان ما تصدق به وما اهداه. نعم احسن الله اليكم رحمه الله نعم من دخل المسألة هذي لا هذا تخلصا منه. يعني الانسان الذي عنده مال محرم مال محرم اكتسبه مثلا من رباء - 00:45:38
او غش او غصب اموالا من اناس ولكنه لا يعرفهم. يجب عليه ان يتخلص من هذا المحرم وبيتصدق به لان لان كيف يتصدق بمال حرام يقول يخرجه تخلصا طيب اين يدفعه؟ انسان مثلا - 00:46:04
يتعامل بالربا واكتسب عندهما ربوي يساوي مثلا مليون ريال مليون ريال اكتسبها من الربا. ماذا يصنع بها؟ يقول يخرجها تخلصا اين يدفعها؟ يدفعها في اي من مصارف الخير. الفقراء المساكين - 00:46:23
حتى بناء المساجد وقول بعض العلماء انه لا يبنى مسجدا هذا حرام. نقول المال المحرم حرام على من على كاسبه لو كان حراما لم يجز ان اعطيك اياه فهمتم يعني مثلا عندي مال حرام - 00:46:39
محرم اكتسبتم الربا او غش او خداع لو كان هذا المال حرام ما جاز لك اذا اعطيتك اياه ان تنتفع به. يقول ان هذا المال المحرم احرقه ولا ينتفع بها - 00:46:55
لا يجوز ان تتصدق بي على فقراء مساكين تبني به مستشفى تصلح به الطرق تحفر به ابار تبني به مسجد واما بعضهم يقول لا لا يجوز بناء المسجد الا دورة المياه اعزكم الله لانها مكان يعني قاذورات هذا هذا غير صحيح - 00:47:06
دورة المسجد تبع المسجد وقف المهم يخرجه تخلصا منه. لا لا يريد هدية هدية ربما كافأه الثاني ذاك. نعم احسن الله اليك كيف إذا جرت العادة إذا جرت العادة يعني مثال ذلك - 00:47:26
انسان مثلا اعطيته تصدقت عليه بلحم والاضحية يوم العيد اعطيته لحم اضحية. لما شاهد اللحم الغدا عندي بسوي الغدا انا وانت نقول هذا لا يجوز انه يأكل او الا اذا جرت العادة بذلك - 00:47:56
لان اكله ايضا من غير سبب رجوع فيما تصدق به. نعم اذا دلت القرينة على ذلك يعني على انه استضافه محاباة احسن الله الي قال رحمه الله وفي الصحيحين عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه - 00:48:15
وظننت انه باعه برخص. فسألت عن ذلك النبي فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم العائدة في في صدقته كالكلب يعود في قيئه - 00:48:41
عمر رضي الله عنه تصدق في فرس في سبيل الله واضاعه اضاعه يعني اهمله تصدق بفرس في سبيل الله يعني ان يكون يجاهد عليه في سبيل الله فدفعه الى شخص هذا الشخص الذي - 00:48:56
وصدق عليه او اعطي هذا الفرس اضاعه واهمله لا يعتني بسقيه علفه يقول عمر فاردت ان اشتريه منه لانه اضاعه وظننت انه بائعه برخص. لانه اتاه مجانا فسألته النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب. هذا عود في الصدقة - 00:49:14
لان هذا الفرس الذي تصدق به عمر رضي الله عنه لو كانت قيمته مثلا عشرة الاف سيبيع هذا الرجل الذي اضاعه بكم بالف لانه ايضا دليل على انه اضاعه. نعم - 00:49:44
احسن الله اليك قال رحمه الله فان عاد الى من اهداه او تصدق به بارث مثل ان يهدي ان يهدي الى قريب له او يتصدق او يتصدق

عليه ثم يموت فيرثه من اهداه او تصدق به - 00:49:58
فانه يعود اليه ملكا تاما يتصرف يتصرف فيه كما شاء على وجه مباح. طيب وهذي واضحة لو عاد اليه في قرش مثلا ضحى ببعير مثلا او بشاة يوم العيد تصدق بهذا اللحم واهدى فاهدى - 00:50:13
شيئا من اللحم اهدى الثلث من الاضحية لابن عمه وقدر الله ان ابن عمه مات في يوم العيد وليس له وارث سواه فمن جملة ما ورثت هذا اللحم من الأضحية - 00:50:32
يجوز له لانه اتاه من طريق اخر هذي مثل مسألة لو قتل اخا زوجته نعم احسن الله اليك قاله رحمه الله لما روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:50:48
اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجب اجرك وردها وردها وردها عليك الميراث اي امرأة تصدقت بجارية يعني بامة لامها لتخدمها وتقوم بحوائجها - 00:51:05
ثم ان امها ماتت من سيرتها؟ هذه البنت فورثت هذه البنت ما عند امها من مال ومن جملته الجارية هنا هذه المرأة رجع اليها ما تصدقت به. فقال النبي عليه الصلاة والسلام وجب اجرك - 00:51:24
اجر صدقتك على امك ثابت. وجب بمعنى ثبت وردها عليك الميراث. نعم - 00:51:41